

بني والري وقد ينقض التي رتبتي اذ انه كان الصلاة تنقض بالتسليمة  
الاولي والثانية معدودة من الصلاة وقول الراجح من المجازي  
من توابعها لانها ما هيته ولهذا التوقف صحة الحج على الايمان  
به ووجب فيه النيابة بلا شك علي ما قاله ابن الرفعة انما  
الرجل ومثله المنثي اي وجوبها كما في العذير وشرح المذهب  
واقضاه كلام النفاخ ورجح الذركشي وغيره واستجابا  
كما في الايضاح واقضاه عبارة الروضة والمحرر والشرح الصغير  
ورجح السبكي والاسوي وغيرهما **عند اداة الاحرام** الحج او عمره  
او نهما او مطلقا **عن لبس المحيط** لينتفي عنده في الاحرام الذي  
هو محرّم عليه فيه ويسن ان يكون تجرده قبل فعل كعني  
الاحرام انتهى وفتو قبله سن التجرد وليس الازار والرداء  
**ويلبس اي ندبا ازار او ردا ابيضين** قال في اصل الروضة  
جديدين والا فغسولين وكذا الذي ان لا احتيا طمسل  
المقصود لشره مال القمر على الارض وكما في الجار وفيه فظ كما في شرح  
المذهب عن الجويني واقضاه من ان غسل الجديد بدعة ومن المبالغة  
في انكار فعله بسبب نشره على الارض او نحو ذلك فان فرض  
شك معتبر في نجاسة فهذا الاختصاص بالمقصود ولا بالاحرام  
واطلق الثيخان وغيرها كراهة لبس المصوغ وقيدها لما ورد  
بما صبح بعد الشجر دون ما صبح قبله ويسن ان يلبس ثعلين  
قال الذركشي وعلي وجوب التجرد عن المحيط الي لبس ازار  
وردا ابيضين وثلين فانه بالنظر الي هذا التقييد

يصلي

67  
يصلي ان يعد منها ويسن ان تحضب المرأة للاحرام بربها  
الي الكوع بلحنا لانها قد ينكتفان وان مسح وجهها بشي من الحنا  
لانها تومر بكشفه فيستتر ثوب البشرة بلون الحنا ويكون لها  
المضاب بعد الاحرام لما فيه من ازالة الشعث والخبيث كالرجل  
فيحرم عليه الاختصاب قال في شرح المذهب **فصل ويجزم**  
**عليه اي المحرم** الحج او عمرة او نهما او مطلقا قبل المرفق وبعده  
رجلا كان او امرأة الا ما بينه عليه مع التمييز والاختيار والتعد  
والعلم بالتحريم **عشرة اشياء** احدها **المخيط** وما في معناه من  
بدن او عضو من الرجل علي العادة كالقميص والخف والزبون  
والقفاز والدرع وجبة اللبد وخربطة للحية وازار عقده  
بازار في عري ان تقارب بحيث اشبهت الخياطه كما في بدنه  
الغزالي ومجاي قال الاسوي ولا ينتقد الردا بذلك لان  
الشرح المتابعة تشبه العقود وهو فيه يمنع لعدم احتياجه  
اليه بخلاف الازار انتهى او شقه نصين ولو كل نصف علي ساقه  
وعقده وردا عقده فيه خيط او خوه او خلهما غسله او خوهما  
وخروج لبس المحيط وما في معناه غيره كردا تشبهه ولو مع غرز  
طرفيه بطرف ردايه وان كرها كما قاله المتولي او جعل مثل الخرق له  
وادخال الثلثه فيها او شدة خيط او لف عمامته عليه بدون  
تقدها بخلافه مع عقدها لا يجوز الا باستسكان الازار وهو  
وهل المراد بشو طرف ازاره بطرف ردايه شدة لا يكون عقدا  
لانه الطرفان بالآخر بان يدبها احدها الي الاخر خيط او خوه